

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع25833/25834دد القضية

تاريخه: 2016-03-09

الحمد لله

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع770دد والمقدم بتاريخ 2015/4/29

من طرف الاستاذ "ك. ن" المحامي لدى التعقيب.

**في حق :** "ش. م. ن. ف" في شخص ممثلها القانوني.

**ضد :** 1- "ش. م. ك. ش" في شخص ممثلها القانوني.

**بحضور**

1- "ش. ت. خ. ص. و. ر" في شخص ممثلها القانوني.

2- "ش. م. ص" في شخص ممثلها القانوني.

واللتين عينا محلا لمخابرتهما بمكتب محاميتهما الاستاذة "آ. م".

وعلى مطلب التعقيب المقدم في القضية ع25834دد من قبل الاستاذة "آ. م" بتاريخ 30

افريل 2015.

**في حق :** 1- "ش. ت. خ. ص. و. ر" في شخص ممثلها القانوني.

2- "ش. م. ص" في شخص ممثلها القانوني.

وعلى توحيد الاجراءات المؤرخ في 16 مارس 2016 القاضي بضم القضية

ع25834دد الى القضية ع25839دد للبت فيهما بقرار واحد.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة

استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت ع11530دد بتاريخ 2014/1/20 والقاضي

نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء

العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهن وتغطية الشركات المستانفة بالمال

المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (300د) اجرة محاماة عن الطور

الابتدائي وبثلاثمائة وخمسين دينار (350د) عن الطور الاستثنائي السابق وبمثلها عن هذا الطور وباربعمائة دينار (400) عن طور التعقيب.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن في القضية عـ25833 عدد المبلغه نسخة منها للمعقب ضدهن بتاريخ 2015/5/26.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن في القضية عـ25834 عدد المبلغه للمعقب ضدهما بتاريخ 25 مارس 2015.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطالبا التعقيب مستوفين لجميع اوضاعهما وصيغهما القانونية واتجه قبولهما شكلا والالتفات عن الدفع المقدم من نائب المعقب ضدها في هذا الشأن باعتبار ان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية هو حق مخول قانونا ولا تمس ممارسته من سلامة اجراءات الطعن.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام في الاصل الآن لدى محكمة الدرجة الاولى (محكمة ناحية بن عروس) عارضين انه استقر على ملكهن الثلاث وعلى الشياح بينهن جميع العقار العقاري المسمى "م. ش" موضوع الرسم العقاري عدد ... والكائن بـ ... بدون صفة لا سيما وان الامر يتعلق بعقار مسجل وقد تولت المدعيات التنبيه على المطلوبة باخلاء العقار وتركه شاغرا من جميع الشواغل المادية والبشرية وفق ما يفيد محضر التنبيه المحرر بواسطة الاستاذة "ل. ب. س" تحت عـ10602 عدد بتاريخ 2009/4/23 الا انها لم تحرك ساكنا لذا طلبت الحكم بتكليف خبير في قيس الاراضي لبيان وجه تصرف المطلوبة في العقار موضوع النزاع ومعاينة الشغب ان وجد وبيان كيفية تلافيه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية بين عروس حكمها عد1903دد بتاريخ 2010/3/3 قاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها. فاستأنفته المدعية في الاصل واصدرت المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها حكمها عد9903دد بتاريخ 2012/4/23 يقضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها بكف شغبها من العقار موضوع التداعي التابع للرسم العقاري عدد ... وتسليمه شاغرا من كل الشواغل للمستأنفين وذلك تحت اشراف الخبير المنتدب السيد "ر. ق" واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها له بمائتي دينار (200د) عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة وسبعمائة دينار (700) عن اجرة الاختبار معدلة ورفض الاستئناف العرضي اصلا.

فتعقبته المطلوبة شركة المصانع الكبرى للشمال واصدرت محكمة التعقيب قرارها عد45/2013دد بتاريخ 19 مارس 2013 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها وذلك قولا ان تواجد الطاعن بمحل النزاع كان بمقتضى حق في شخصي ثابت من حيث الواقع والقانون والمحكمة لم تنتزل عناصر الشغب التنزيل السليم على واقعة الحال اذ ان التواجد بالعقار وحده لا يكفي لاثبات الشغب.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد امام المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها واصدرت محكمة الاحالة قرارها عد11530دد بتاريخ 2014/1/20 السالف تضمين نصه موضوع الطعن الحالي.

فتعقبه المستأنفون المدعين في الاصل ناعيين عليه ما يلي:

\*مطلب التعقيب عد25833دد:

**المطعن الاول : هضم حقوق الدفاع:**

قولا ان الحكم المطعون فيه تاسيس على حيثيتين رئيسيتين تضمنت اولهما القول بان المعقب ضدها تتصرف في محل النزاع بوجه قانوني استنادا الى عقد الوعد بالبيع المبرم في 1998/12/22 والذي حولها الفصل السابع من التحوز بالعقار الموعد ببيعه بمجرد ابرامه.

وحيث تمسكت المعقبة ومن معها خلال جميع اطوار القضية بعدم صدور الوعد بالبيع المذكور او غيره من الحجج المحتج بها من المعقب ضدها عنها وانه لا يمكن تبعا لذلك معارضتها بها وبانه لا يمكن الخلط بين الحق الشخصي والحق العيني وبانه لا يمكن معارضتها الا بحق عيني او بحجة نافذة في حقها وقد اهمل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفع رغم صبغته الجوهرية ضرورة ان مآل القضية مرتبط بنتيجة البت فيه مما يجعل حكمها عرضة للنقض.

### **المطعن الثاني في القضية ع-2583دد خرق الفصل 240 م ا ع والفصل 305 م ح ع:**

قولا ان الحكم المنتقد خرق احكام الفصل 240 من م ا ع المتعلق بالنسبية العقدية لما اعتبر ان كتب الوعد بالبيع المحتج به من المعقب ضدها مثبتا لوجه تصرفها في محل النزاع وناظرا في حق المعقبة وناظرا بالتالي لعنصر الشغب وانه طالما لم يثبت صدور الوعد بالبيع المحتج به من المعقب ضدها عن المعقبة او من معها فلا يمكن معارضة أي من المدعيات به ضرورة ان المعقبة لها صفة الغير عملا باحكام الفصل 241 من م ا ع علاوة على ذلك فان العقد المحتج به من المعقب ضدها والرابط بين المدعو "ع. خ" و"ش. ت. د" باطل لصدوره عن غير صفة طبقا للفصلين 64 و325 من م ا ع اذ ان القانون يحجر بيع ملك الغير ويؤاخذ عليه جزائيا ولذلك فهو غير ملزم للمالكات المرسمات ولا يمكن معارضتها به ولا ادل على ذلك من انه لم تولد عنه أي اثر قانوني ولم يتم ادراجه بالرسم العقاري فضلا على ذلك فقد سبق للمعقب ضدها ان قامت ضد المدعو "ع. خ" من الزامه بامضاء البيع النهائي وقد شملت القضية المعقبة وبقية المالكات وانتهت الى صدور قرار استئنافي بعدم سماع الدعوى تحت ع-47126دد بتاريخ 2007/11/6.

### **المطعن الثالث : خرق الفصلين 17 و305 من م ح ع:**

قولا ان محكمة الموضوع وقعت في خلط بين الحق الشخصي والحق العيني اذ ان الحق الشخصي لا تتولد عنه الا علاقة مديونية يكون بموجبها المدين ملزما بالوفاء بما تعهد به لدائنه اما الحق العيني فهو السلطة القانونية التي يملكها الشخص على عقار وعلية فان الوعد بالبيع لا يترتب عنه الا التزام شخصي ولا ينقل الملكية ولا يعارض به الغير وتبعا لذلك فان التمسك بعقار مسجل بناء على وعد بالبيع غير صادر عن المالك او عمن يمثله هو دون وجه قانوني بالنسبة للمالك ولا يمكن معارضته به وبالتالي فان تمسك المعقب ضدها بالعقار موضوع النزاع

هو من باب الشغب في حق المعقبة ومن معها وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان الشغب في عقار مسجل هو كل امر ينجر منه من نفسه او بطريق الاستنتاج دعوى مخالفة لحوز الغير كما ان الاساس القانوني لدعوى كف الشغب هو تمسك صاحبها لذات نفسه بالملكية النافذة لملكية الخصم وتبعاً لذلك يتبين ان الحكم المنتقد جاء مخالفا لهذا التوجه الذي استقر عليه فقه القضاء وجاء هاضماً لحقوق الدفاع وسوء تطبيق القانون مما يكون معه مستوجبا للنقض.

#### **المطعن الرابع : ضعف التعليل:**

قولاً ان الحثية الرئيسية الثانية الواردة بالصفحة 10 من الحكم موضوع الطعن جاءت غامضة ولا تبرر ما انتهى اليه الحكم نفي لصفة المشاغب عن المعقب ضدها وانه اضافة الى الغموض المهيم على هذه الحثية الرئيسية فان وضع اليد على العقار المسجل لا يلزم المالك الا اذا صدر عن المالك او من يمثله او من كان خلفاً خاصاً او خلفاً عاماً له اما العقد الصادر عن غير هؤلاء الاشخاص فهو لا يمكن ان يلزم المالك المرسم ويعتبر وهو من قبيل الشغب وانه خلافاً لما ينص عليه الحكم المطعون فيه فان المعقبة في غير حاجة لاستصدار حكم في ابطال الوعد بالبيع ضرورة انه وعملاً باحكام الفصل 240 م 1 ع فان وعد البيع المحتج به لا يلزمها فلا تنتفع منه ولا تضرر وذلك اضافة الى ما يؤكد الفصول 17 من م ح ع من ان حق الملكية يخول للمالك وحده استعمال الشيء واستغلاله والتفويت فيه وتبعاً لذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مختلاً من جميع جوانبه وضعيف التعليل ومؤسسا على سوء تطبيق القانون وهضم لحقوق الدفاع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً لصالح الدعوى وذلك بالزام المعقب ضدها بكف شغبها عن العقار موضوع التداعي.

#### **مطلب التعقيب في القضية ع-25834دد:**

#### **المطعن الاول : تحريف الوقائع:**

قولاً ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان حوز المعقب ضدها لعقار المعقب كان له وجه قانوني مستمد من وعد البيع المبرم بين امين الفلسة السيد "ب.ع" و"ش.س" والتفتت عن دفعات المنوبتان اللتان تمسكتا بان النزاع يتعلق بعقار مسجل بادارة الملكية العقارية وانهما صاحبتا حق عيني عليه وبصفتها تلك لا يمكن معارضتها بكتب وعد بيع لم يقع ادراجه بالرسم العقاري ولم تكن المعقبتان طرفاً فيه وان البت في النزاع الحالي يستوجب التفريق بين الحق

الشخصي والحق العيني وان عدم رد المحكمة على هاته الدفوعات فيه هضم لحقوق الدفاع ويدل على انها لم تطلع على كل وقائع القضية وجميع المستندات والوثائق المقدمة حتى تستخلص الصحيح منها وترسي القاعدة القانونية الصحيحة.

### **المطعن الثاني : خرق القانون المفضي الى ضعف التعليل:**

#### **1-خرق احكام الفصل 305 و307 و308 من م ح ع:**

قولا ان محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت تصرف المعقب ضدها في العقار كان بوجه قانوني استنادا الى عقد وعد البيع الذي خول لها التحوز بالعقار الموعود ببيعه واعتبرت ان هذا العقد يمكن معارضة المعقبان به واستبعدت رسم ملكية المدعيتان في الاصل تكون قد خرقت احكام الفصول 305 و307 و308 م ح ع والذي يفهم من مضمونها ان المشرع قد اولى الحق المرسم اهمية كبرى اما الحق الغير المرسم فجعله في حكم المعدوم وهو ما استقر على فقه قضاء محكمة التعقيب وان الحكم المطعون فيه لما اعتبر حوز المعقب ضدها لعقار المعقبان قانونيا اعتمادا على كتب وعد بيع غير مدرج بالسجل العقاري والتفتت عن الحق العيني للمعقبين و"ش. م. ن. ف" وقضي بعدم سماع دعوى كف الشغب يكون قد خرق الفصول المذكورة وعرض قضاؤه للنقض من هذه الناحية.

#### **2-مخالفة احكام الفصل 581 من م ا ع:**

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه ان وعد البيع يبقى قائما طالما لم يقع فسخه وان هذا الاتجاه في غير طريقه وفيه خرق لاحكام الفصل 26 من م ا ع الذي اقتضى انه "لا يلزم العقد الا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع الا في الصور التي نص عليها القانون ولاحظت نائبتهما ان المعقبان لم تكن طرفا في وعد البيع ولا في عقد شراء "ش. ف. د" المسند ولا يتسنى عليهما المطالبة بفسخه ولا يمكن لهاته العقود ان تؤثر على مراكزهما القانونية بصفتها صاحبتا حق عيني مرسم طبق القانون هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد ثبت ان وعد البيع المحتج به كان مؤسسا على شرط اساسي وجوهري تتعلق بتسوية ملكية الواعدة بالبيع للعقار وقد ثبت من مطروقات الملف ان الواعدة بالبيع في شخص امين الفلسة قد فشلت في تسوية ملكيتها وانها أعلنت الموعود لها بالبيع أي المعقب ضدها في قضية الحال باستحالة تنفيذ الشرط المضمن بوعد البيع وعرضت عليها مبلغ التسبقة وطلبت منها اخلاء العقار لانتفاء الموجب القانوني لتصرفها فيه ثم تولت تأمين مبلغ التسبقة لفائدتها بالخزينة العامة للبلاد

التونسية حسب ما يتجلى ذلك من وصل عرض الما المؤرخ في 2001/7/16 ووصل التامين عدد R007307 الا ان محكمة الحكم المطعون فيه التفتت عن جميع هاته الوقائع رغم اهميتها لوقوف مدى توفر الركن المادي للشغب ومدى حجية وعد البيع بالنسبة للمعقبان اللتان اجتمعنا فيهما صفة الغير على معنى احكام الفصل 240 م ا ع وصفة صاحب الحق العيني على معنى احكام الفصل 305 من م ح ع وتبعاً لذلك يكون القرار المطعون لما قضى على النحو المذكور ضعيف التعليل وخارقاً للقانون وهاضماً لحقوق الدفاع ومتجه بالتالي للنقض.

وحيث وردا على مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "ش" نائب المعقب ضدها "ش. م. ك. ش" انه لا وجود بالحكم المطعون فيه هضم لحقوق الدفاع او الخرق لقاعدة المفعول النسبي للعقود او لاحكام مجلة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات المسجلة طالما لم يكن العقار موضوع النزاع خاضعاً لمبدأ المفعول المنشأ للترسيم الوارد به قانون 4 ماي 1992 المنقح لمجلة الحقوق العينية وان اعتداد الطاعنة بعدم ترسيم المالكه التي اجازت الحوز للمعقب ضدها بالسجل العقاري لا ينفي عنها صفة لمالك ذلك انها لا تعقد هذا الحق الا في صورة صدور حكم بالتسجيل العقاري دون اخذه بعين الاعتبار وهي ليست صورة الحال التي تعتمد فيها الطاعنة مجرد الترسيم بالسجل العقاري وهو ترسيم قابل للابطال على معنى الفصل 305 م ح ع في صيغته القديمة وان مناقشة المعقبة لطبيعة الحق المتولد عن الوعد بالبيع وآثاره من شأنه ان يؤثر في شيء على نفي الشغب عن المعقب ضدها لان الحكم المطعون فيه لم يقضي بعدم سماع الدعوى الحوزية على اساس ان المستانف ضدها كانت صاحبة حق عيني بموجب الاتفاق الوارد بكتب الوعد بالبيع وقد كان قضاؤه سليماً ومتماشياً مع القاعدة الواردة بالفصل 57 م م م ت وطلب بناءاً على رفض التعقيب اصلاً.

## المحكمة

حيث لا خلاف ان محكمة القرار المنتقد تعهدت بالقضية بموجب القرار التعقيبي ع-45/2013 دد بتاريخ 19 مارس 2013 للنظر في حدود ما تسلط عليه النقض ووفق ما يقتضيه الفصل 191 م م م ت.

عن المطعن الاول في مطلبي التعقيب:

حيث خلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه فانه من الثابت ان المعقب ضدها تحوزت بالعقار موضوع النزاع بموجب وعد بيع ومحضر وتحويل من طرف امين فلسة "ش. ت. ف. د. م" لفائدة "ش. س" التي اندمجت في "ش. م. ك" على ان يتم ابرام عقد البيع النهائي بترسيم شراء الشركة المفلسة بالرسم العقاري الا ان هاته الاخيرة عجزت عن ترسيم عقد شرائها منذ 1987 بالرسم العقاري عدد ... لخلل في البيانات الوجودية في عقد البيع تعلقت بصفة البائع "ع. خ" الذي تولى بيع ما لا يملك.

وحيث تبين رجوعا الى اوراق الملف ان تصرف المعقب ضدها في العقار كان بموجب وعد بالبيع الذي لا ينقل الملكية وانما يرتب حقا شخصيا يخول للمعقب ضدها الرجوع على معاقدها او ممن تسبب لها في مضرة ولا يمكنها التمسك بحقها العيني في العقار ضرورة ان النزاع يتعلق بعقار مسجل بادارة الملكية العقارية وان المعقبان صاحبتا الحق عيني ولا يمكن تبعا لذلك معارضتهن بكتب وعد ببيع لم يقع ادراجه بالرسم العقاري ولم تكن المعقبتان طرفا فيه وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب لما اعتبرت ان صفة تواجد المعقب ضدها في العقار ثابتة بموجب وعد البيع وعرضت بالتالي قرارها للنقض من هاته الناحية.

### عن المطعن الثاني في القضية عد25833دو والمطعن الثالث في القضية عد25834دو:

حيث نعى الطاعنان على محكمة الحكم المطعون فيه اعتبار تصرف المعقب ضدها في العقار كان بوجه قانوني استنادا الى وعد البيع وان ذلك يعد خرقا لاحكام الفصول 305 و307 و308 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث اقتضى الفصل 305 م ح ع "ان كل حق عيني لا يتكون الا بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم.

كما اقتضى الفصل 307 م ح ع انه "لا يسري مرور الزمن على الحق المرسم وليس لاي كان ان يتمسك بالحوز مهما طال مدتة.

وحيث اقتضى الفصل 308 ان جميع الحقوق العينية المترتبة على العقار في تاريخ التسجيل ترسم برسم الملكية والحق الغير المرسم يعتبر لاغيا.

وحيث يخلص من الفصول المذكورة ان المشرع اولى الحق المرسم حجية كبرى ورتب عليها آثارا ملزمة.

وحيث خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فان تصرف المعقب ضدها في العقار موضوع النزاع كان بموجب عقد وعد بالبيع عجزت عن اتمامه لخلل في صفة البائع "ع. خ" الذي فوت في ما لا يملك وطالما لم يقع ترسيم شرائها بسجلات ادارة الملكية العقارية حسب صريح الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية يكون من حق الطاعنات بصفتهم مالكات للعقار طبق شهادة الملكية والرسم العقاري القيام برد الشغب عنه ضرورة ان الحق الغير المرسم يعتبر لاغيا طبق ما جاء به الفصل 308 من نفس المجلة وان وجود المعقب ضدها بذلك العقار المسجل على الحالة التي هو عليها فيه شغب وتكون محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى قد اسست قضاءها على خرق واضح لاحكام الفصول 305 و307 و308 من م ح ع وعرضت بالتالي قرارها للنقض.

### عن المظعن المستمد من خرق الفصل 240 من م ا ع وعن بقية المطاعن:

حيث اقتضى الفصل 240 م ا ع انه "لا يلزم العقد الا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع الا في الصور التي نص عليها القانون.

وحيث يستخلص من الفصل المذكور أن آثار العقد من الحقوق والالتزامات تنصرف اولا وبالذات الى المتعاقدين او من يمثلهما من خلف خاص او خلف عام اما غير هؤلاء فهم اجانب عن العقد لا ينصرف اليهم اثره ولا يتأثرون به.

وحيث تبين من اوراق الملف ان المعقبات لم تكن طرفا في وعد البيع ولا في عقد شراء "ش. ت. ف. د. م".

ولا يمكن لهاته العقود ان تؤثر على مراكزهن القانونية بصفتهم صاحبات حق عيني مرسم طبق القانون وذلك بقطع النظر عما تدعيه المعقب ضدها بخصوص عملية التسجيل التي قام بها معاقد "ش. ف" وبيعه العقار بصفته الشخصية والحال انه ليس على ملكه.

وحيث علاوة على ذلك فقد ثبت من مظروفات الملف ان وعد البيع المحتج به كان مؤسسا على شرط تسوية ملكية الواعدة بالبيع للعقار في شخص امين الفلسة الا انه ثبت باحكام قضائية عجز امين الفلسة عن تسوية ملكية الواعدة بالبيع للعقار وان وعد البيع الذي انجزت في حكم المعدوم استحالة تحقيق شرطة وتبعاً لذلك تولى امين الفلسة تامين مبلغ التسبقة التي دفعتها ضدها لفائدتها.

وحيث تبين من الحكم المطعون فيه انه لما اسس قضاءه على عقد وعد بيع لاكساء الصفة القانونية لتواجد المعقب ضدها بالعقار والحال ان صادر عن طرف اجنبي عنه وبخصوص عقار مرسم فان المحكمة تكون قد اسست قضاءها على خرق واضح للقانون واتسم قرارها بضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع مما يتعين معا نقضه.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنات من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 9 مارس 2016 من طرف الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة الهام البناني وعضوية المستشارين السيدين نجوى الملولي ومفيدة الطلحاوي وبمحضر المدعي العام السيد المنذر بالفقي ومساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

**وحرر في تاريخه**